مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

ربيع الثاني / ١٤٤٥ هـ - كانون الأول ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة السابعة
العدد (٢٠)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (٢٠)

(ربيع الثاني ١٤٤٥هـ، كانون الأول ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبدالأمير

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
منهج الشيخ جعفر السبحاني في تفسير آيات الأحكام في كتابه (ألطاف الرحمن في فقه القرآن) – آيات الصيام انموذجاً –	الباحثة: (ماجستير علوم القرآن) كاظميه ناصر حسين جامعة الكوفة– كلية الفقه الأستاذ الدكتورة أمل سهيل الحسيني جامعة الكوفة– كلية التربية المختلطة	٢١
الموجهات الداخلية في قراءة سورة الكوثر عند المفسرين (الزمخشري ، والطبرسي، الفخر الرازي) مثالًا	اعداد الطالب: احمد جاسب سعيد جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية إشراف : أ.م. د. علي محمّد ياسين جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية	٤٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر نظرية الحكم الظاهري في مبحث الإجزاء	الطالب محمد حسين علي جواد الحسني الأستاذ الدكتور صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه	٦٧
إجراء الصلح في الملكية المشاعة	الباحثة : (طالبة ماجستير) سندس عدنان عبد اليمة جامعة الكوفة – كلية الفقه الاستاذ المساعد الدكتور عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٩٧
المعاطاة في النكاح دراسة في الفقه والقانون الوضعي	الدكتور محمد علي راغبي (الكاتب المسؤول) استاذ مشارك قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي جامعة قم –إيران حيدر رحيم صابط الساعدي طالب دكتوراه قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم –إيران	١١٩
دراسة موجزة في شهادة النساء عند المذاهب الإسلامية الخمسة – دراسة مقارنة –	المدرس الدكتور زهرة عباس مزهر العامري معهد الفنون الجميلة للبنين– النجف الاشرف	١٤١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ايقاع التوازي في توقيعات الإمام المهدي(عليه السلام) – دراسة حجاجية –	الباحثة امتثال شهيد جاسم العلي جامعة كربلاء– كلية العلوم الاسلامية قسم اللغة العربية المشرف أ.د.مسلم مالك الاسدي جامعة كربلاء– كلية العلوم الاسلامية قسم اللغة العربية	١٦٩
الاقتباس الإيحائي في ديوان الخلفاء	الطالب حسين حميد حسن إشراف أ.د. حازم فاضل محمد البارز جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية	١٨٩
الأحكام التقويميّة العددية أو الدّالة على النّسبة عند نحاة الاندلس في القرن السّادس الهجري	أ.د. عبد الحسن جدوع العبودي الباحث : علي عبد الحسين كاظم جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية – قسم اللغة العربية	٢٠٩

مخالفات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة	أ.د. صادق فوزي النجادي الباحث: أحمد كاظم والي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية – قسم اللغة العربية	٢٤٣
الظواهر الصوتية والصرفية في معجم تاج العروس / دراسة لغوية	م.م. ماهر عبد الحسن الجنابي م.م. زياد يوسف عبد السادة	٢٧٣

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مظاهر الحياة في عصر الفضيل بن يسار	اعداد الطالبة فاطمة حزام شدهان اشراف: أ.د. عدي جواد الحجار جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية قسم التربية الإسلامية – الدراسات العليا – قسم اللّغة العربيّة	٢٩٥
عزيز جاسم الحجية وتكوينه المعرفي (١٩٢٠-١٩٤٢)	الأستاذ الدكتور محمد صالح الزيادي جامعة القادسية الباحث: هيثم محسن خشان	٣١١

الشيخ فريق مزهر الفرعون ونشأته الاجتماعية والثقافية	الباحثة: زهرة فاضل كيطان كلية التربية للبنات– جامعة الكوفة الاستاذ الدكتور صباح كريم رياح الفتلاوي كلية العلوم السياسية – جامعة الكوفة	٣٣٩

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاقتصاد الدائري مدخلا حيوياً لاستدامة التنمية	الأستاذ المساعد الدكتور عباس عصفور لفتة جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد الباحثة: زهراء علي عبد الله الرماحي جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد	٣٦٣
القيادة المثالية ودورها في تعزيز الدافع الوظيفي دراسة تحليلية في مديريات بلديات صلاح الدين	أ.م.د. فراس حسين علوان الباحث: عبد الستار صالح محمد جامعة تكريت – كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة الاعمال	٣٨٥
دراسة جدوى المشاريع الزراعية	أ.م. إنعام محسن غدير جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد قسم الاقتصاد الباحث: يونس جبار برهان	٤١٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور القضاء الدستوري في تطوير ضمانات حرية التعبير عن الرأي	المدرس الدكتور شامل حافظ شنان الموسوي جامعة الكفيل كلية القانون في النجف الأشرف	٤٣٧

دراسات فى العلوم السياسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جدلية الديمقراطية عند الإتجاه السياسي الإسلامي الإصولي	إعداد الباحث جبار عبد الأمير حميد جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية المشرف أ.د. أسعد كاظم شبيب جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية	٤٦٩

دراسات فى التخطيط العمرانى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تأثير مقدرات الابداع الاستراتيجي في تحقيق أهداف الإدارات المحلية	الباحث: علاء منصور حسن الباحث: سارة حنفي حسن	٤٩٥

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
القيم الجمالية والفكرية لفن الشارع	عماد ماضي حمزة طالب ماجستير جامعة بابل – كلية الفنون الجميلة الأستاذ الدكتور حسين عبيد جبر كلية الفنون الجميلة	٥٢٣

جدلية الديمقراطية
عند الإتجاه السياسي الإسلامي الإصولي

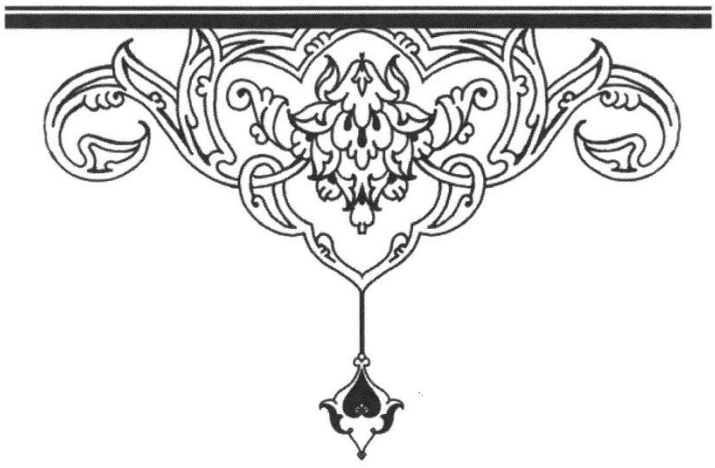

إعداد الباحث
جبار عبد الأمير حميد
جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية

المشرف
أ.د أسعد كاظم شبيب
جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية

جدلية الديمقراطية
عند الإتجاه السياسي الإسلامي الإصولي

إعداد الباحث
جبار عبد الأمير حميد
جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية

المشرف
أ.د أسعد كاظم شبيب
جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية

المستخلص:
إن مفهوم الديمقراطية مفهوماً جدلياً في الفكر السياسي الإسلامي ، وذلك بسبب تعدد الآراء والإتجاهات الإسلامية المختلفة ، لذلك نستطيع أن نعبر عن مفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي الإسلامي بالمفهوم المطاط ، حيث يتقلص عند الإصوليين ويتمدد أكثر عند الإصلاحيين ، وكذلك نراه منفتح جداً عند الإتجاه الحداثوي . بالنتيجة فإن الفكر السياسي الإسلامي هو المتغير ، أما مفهوم الديمقراطية فهو ثابت بأركانه ومبادئه الغربية ، لذلك إرتأينا أن نأخذ الإتجاه السياسي الإسلامي الإصولي وعلاقته بالديمقراطية ، من خلال بيان آراء وأفكار رواد الفكر الإصولي السياسي الإسلامي المعاصر بشقيه السني والإمامي بمفهوم الديمقراطية ، لنخلص الى إن الفكر الإصولي السني أكثر تشدداً تجاه مفهوم الديمقراطية من الفكر الإصولي الإمامي ، وذلك بسبب إختلاف النظريات الإسلامية لكلا الفريقين .

الكلمات الإفتتاحية :
الجدلية – الديمقراطية – الفكر السياسي – الإسلامي – الإتجاه الإصولي

The dialectic of democracy at the fundamentalist Islamic political trend

Researcher preparation
Jabbar Abdul Ameer Hameed
University of Kufa - College of Political Science
Baqerjabbar89@gmail>com

Supervisor
Professor Doctor
Asaad Kadhom Shebeeb

Abstract
The concept of democracy is a controversial concept in Islamic political thought, due to the multiplicity of different Islamic opinions and trends. Therefore, we can express the concept of democracy in Islamic political thought in a flexible concept, as it shrinks among the fundamentalists and expands more among the reformists, and we also see it as very open to the modernist trend. As a result, Islamic political thought is the variable, while the concept of democracy is fixed with its Western pillars and principles. Therefore, we decided to take the fundamentalist Islamic political trend and its relationship to democracy, by clarifying the opinions and ideas of the pioneers of contemporary Islamic political fundamentalist thought in both its Sunni and Imami parts with the concept of democracy, to conclude that fundamentalist thought The Sunni is more strict towards the concept of democracy than the Imami fundamentalist thought, due to the different Islamic theories of both groups.
Keywords: dialectic - democracy - political thought - Islam - the fundamentalist trend

المقدمة :

هنالك إتجاهات عديدة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، ومن أهم هذه الإتجاهات ، هو الإتجاه الأصولي ، لأنه يعتبر من أقدم الإتجاهات الفكرية الإسلامية . وأن مفهوم الأصولية من المفاهيم الإشكالية التي تثير العديد من الإشكاليات فلسفياً ومفهومياً ، فهي وليدة إطار ثقافي غربي له موضوعاته الثقافية ويشوبها الإختلاف بين الغرب ، والعالم العربي والإسلامي. وقد تميز الإتجاه الإسلامي الأصولي بالتشدد والتمسك بالثوابت الإسلامية ، لما يراه مفكريه ومنضريه من إن نجاة الأمة هو عدم الإبتعاد عن مضامين القرآن والسنة النبوية والتمسك بهما، وخصوصاً تجاه المفاهيم الغربية ، ومن تلك المفاهيم هي (الديمقراطية) ، حيث تناولها أغلب المفكرين الإسلاميين على إنها متقاطعة تماماً مع الشريعة الإسلامية لِما تحمل من مضامين تتعارض مع القرآن والسنة .

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من خلال بيان رأي الإتجاهات الإصولية تجاه المفهوم الغربي إلا وهو الديمقراطية، ليتسنى لنا معرفة الأسباب والحجج التي تتقاطع أو تتأرجح مع هذا المفهوم الغربي .

أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث في طرح الآراء والنظريات الإسلامية حول مفهوم الديمقراطية .

إشكالية البحث :

إن إشكاليات البحث متعددة ، منها ماهي آراء المفكرين الإسلاميين الإصوليين السنة والإمامية تجاه مفهوم الديمقراطية ، وماهي الأدلة من القرآن والسنة على ذلك .

فرضية البحث :

تأتي فرضية البحث من خلال نتائج الإطروحات الفكرية الإسلامية الإصولية حول الديمقراطية ، والتي نستنتج منها ، إن الفكر السياسي الإسلامي الإصولي لايتقبل

الديمقراطية كمنهج لنظام الحكم ولا يتقبل مضامين الديمقراطية والمتمثلة بالحرية والمساواة .

منهجية البحث :

إستخدمنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي ، لطرح النظريات والآراء الإسلامية ومن ثم تحليلها بشكل علمي .

هيكلية البحث :

تضمن البحث مقدمة ومحورين ، الأول مفهوم الديمقراطية عند الإتجاه السياسي الإسلامي الإصولي السني ، أما المحور الثاني فكان تحت عنوان ، مفهوم الديمقراطية عند الإتجاه السياسي الإسلامي الإصولي الإمامي ، ومن ثم خاتمة ومصادر.

المحور الأول : مفهوم الديمقراطية عند الإتجاه السياسي الإسلامي الإصولي السني

قبل كل شئ يجب علينا أولاً بيان مفهوم الديمقراطية ، حيث تعني الديمقراطية "الديمقراطية كلمة يونانية مركبة تركيباً مزجياً من لفضين ، معناها حكم الأمة ، أي سلطة الحكم المستمدة من الأمة ، تمييزاً لها عن حكم الفرد أو حكم فئة قليلة ، وقد تسربت هذه الكلمة اليونانية الى جميع اللغات حديثها وقديمها" [١] ، أما مفهوم الإصولية في الفكر الإسلامي ، فيعرف : " بأنه العلم بقواعد الفقه الإسلامي ، وبالأدلة التي تؤدي إلى تقرير الأحكام الشرعية "[٢] . وكذلك يعرف علم الأصول "هوالعلم بالعناصر المشتركة في عملية إستنباط الحكم الشرعي "[٣]. فقد " نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه ، كما نشأ عِلم الفقه في أحضان علم الحديث "[٤] . لذلك ومن خلال ماتقدم إن الإصولية الإسلامية تعني التمسك بالثوابت من القرآن والسنة من الأحكام الشرعية .

إن دخول الديمقراطية في الأدب السياسي الإسلامي ، بعدما أن تم غزوا البلاد الإسلامية من قبل الأوربيين غزواً متعدد الجوانب ، ثقافياً وسياسياً ، سبب ردود فعل

كثيرة ، في إطار الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر تجاهها ، حيث تأرجح بين الرفض والقبول بها على نحو مشترط من جانب ، وعلى نحو إطلاقي من جانب آخر . وإحدى تلك الأدبيات السياسية هي الديمقراطية ، حيث شكلت الديمقراطية بمعناها العام الدال على "حكم الشعب لنفسه ، وإختياره العام لحكامه ، وعلى أساس الإيمان بقيمة الفرد وحريته وحقوقه والأعتراف بالتعددية السياسية"[٥] موضع رفض وعدم مقبولية صريحة لدى الإتجاه الأصولي السني ، والتي أسست موقفها السلبي المجافي للديمقراطية على اساس جملة من الحجج والتي يحتج بها الأصوليين الأوائل على الأمة ، وهذه الحجج هي:

١ – الحجة العقائدية لرفض الديمقراطية :

في إطار هذه الحجة ، يرى بعض المفكرين الإسلاميين الأصوليين ، بأن مبادئ وأسس ومفاهيم الديمقراطية ، هي تخالف مفاهيم التشريعات الإسلامية . لذلك ليس من الممكن تبنيها ، بل يجب على المسلمين ردها ومقاومتها لأنها تمثل مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية ، والتي يجب الدفاع عنها ، لذلك يذكر أبو الأعلى المودودي (١٩٠٣–١٩٧٩م) في كتابه (نظرية الأسلام السياسية) ، " إن الأساس الذي إرتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام ، أن تُنزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر، منفردين ومجتمعين ، ولايؤذن لأحد منهم أن ينفذ أمره في بشر مثله فيطيعوه ، أو ليسن قانوناً لهم فينقادوا له ويتبعوه ، فأن ذلك أمر مختص بالله وحده لايشاركه فيه أحد غيره "[٦] . ويستدل المودودي حول ذلك في كتابه (نظرية الإسلام السياسية)[٧] :{ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه . ذلك الدين القيم } [٨] ، { يقولون هل لنا من الأمر من شئ . قل إن الأمر كله لله }[٩]، { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام } [١٠]، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }[١١]. وذكر المودودي رأيه في الديمقراطية في إحدى مؤلفاته حيث يقول " فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية ، بل أصدق منها تعبيراً كلمة الحكومة الإلهية أو الثيقراطية ، ولكن الثيوقراطية الأوربية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الثيوقراطية الإسلامية) إختلافاً كلياً فإن أوربا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصوصة ، يشرعون للناس قانوناً

من عند أنفسهم حسب ماشاءت أهوائهم وأغراضهم يسلطون إلوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي ، فما أجدر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية"[١٢] .

ويصف المودودي الحكومة الإسلامية الديمقراطية ب(الثيوقراطية) فيقول: " وأما الثيوقراطية التي جاء بها الأسلام ، فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة والمشايخ ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشؤونها وفق ماورد به كتاب الله وسنة نبيه . ولئن سمحتم لي بإبتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة (الثيوقراطية الديمقراطية) أو (الحكومة الإلهية الديمقراطية) لهذا الطراز من نظم الحكم لأنه قد خول فيها المسلمين حاكمية شعبية مقيدة "[١٣] . وهذا ما أكده سيد قطب(١٩٠٦-١٩٦٦م) بقوله: " إن القاعدة التي يقوم عليها النظام الإسلامي ، تختلف عن القواعد التي تقوم عليها الأنظمة البشرية جميعاً ، إنه يقوم على أساس إن الحاكمية لله ، فهو الذي يشرع وحده ، وسائر الأنظمة تقوم على أساس إن الحاكمية للإنسان ، فهو الذي يشرع لنفسه وهما قاعدتان لاتلتقيان ، ومن ثم فالنظام الإسلامي لا يلتقي مع أي نظام ، ولا يجوز وصفه بغير صفة الإسلام "[١٤] . ويرى سيد قطب ، إن الحاكمية أصل في الإسلام ، وكل تنظيماته وتشريعاته تنبثق من هذا الأصل الكبير ، والبشر يجب أن يعودوا الى حكم الله ليبتغوه ، وحكم الله هذا يجب أن يعرفوه من مصدر واحد يبلغهم إياه ، وهو رسول الله[١٥] . ويشرح سيد قطب دور الحاكمية في إدارة شؤون الإنسان كلها وتفاصيل حياته ، إذ يقول: " الله سبحانه يتولى الحاكمية في حياة البشر عن طريق تصريف أمرهم بمشيئته وقدره من جانب،وعن طريق تنظيم أوضاعهم وحياتهم وحقوقهم وواجباتهم ، وعلاقاتهم وإرتباطاتهم بشريعته ومنهجه من جانب آخر "[١٦] .

إن الفكرة الأساسية التي كانت تحكم عقل سيد قطب ، فيما يتعلق برفض اليمقراطية ، هي " مقاومة الفصام النكد ، أي الإنفصال بين العقيدة والحياة ، بين الدين والدولة ، مقاومة هذا الفصام النكد عوداً بالدين الى أصله التوحيدي "[١٧]. إذاً لايوجد فصام بين الدين والدنيا عند سيد قطب ، إذ " ليس من طبيعة الدين أن يُفرد لله سبحانه قطاعاً ضيقاً في رُكن ضئيل في الحياة البشرية ، ثم يسلم سائر قطاعات الحياة لآلهة

أخرى وأرباب متفرقين ، يضعون القواعد والمذاهب ، والأنظمة والأوضاع ، والقوانين والتشكيلات على أهوائهم دون الرجوع الى الله "[١٨]، ذلك إن نظام الحياة الإجتماعية منبثق من الإعتقاد وليس مفصولاً عنه . لذلك فإن مخالفة سيد قطب للنظام الديمقراطي ، تنطلق من موقع إعتقاده بأن "الديمقراطية نظام بشري ، لايفي بحاجات الإنسان المادية والمعنوية ، وإن المجتمع الديمقراطي فيه أرباب يشرعون وعبيد يطيعون ، في حين إن الإسلام نظام إلهي كامل عقيدة وشرعاً ، وبالتالي فلا ينبغي إستبداله أو إضافته الى شيء، أو إضافة شئ إليه" [١٩].

ويرى سيد قطب إن الحاكمية أصل في الإسلام ، وإن حاكمية الله تشمل جميع نواحي الحياة، حيث إنه رد على الباحثين الأسلاميين المعاصرين والذين يقولون من إن الدين أو العقيدة هو بالضمير وليس منهج حياة ، حيث رد عليهم بالقول: "فالإسلام منهج الله للحياة البشرية ، وهو منهج يقوم على إنفراد الله وحده بالألوهية ، متمثلة بالحاكمية ، وينظم الحياة الواقعية بكل تفصيلاتها اليومية "[٢٠] .

ويقَسم قطب المجتمعات الى قسمين رئيسيين ، مجتمع إسلامي ومجتمع جاهلي ، حيث يصف المجتمع الأسلامي بالقول: "هو المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام ، عقيدة وعبادة ، وشريعة ونظاماً ، وخلقاً وسلوكاً"[٢١]. أما المجتمع الجاهلي في تصور قطب فهو " هو المجتمع الذي لايطبق فيه الإسلام ، ولاتحكمه عقيدته وتصوراته ، وقيمه وموازينه ، ونظامه وشرائعه ، وخلقه وسلوكه "[٢٢] . وهنا يقسم قطب المجتمع الجاهل الى قسمين ، القسم الأول " قد يتمثل في صورة مجتمع ينكر وجود الله تعالى ، ويفسر التاريخ تفسيراً مادياً جدلياً ، ويطبق مايسميه الأشتراكية العلمية نظاماً "[٢٣] . أما القسم الثاني من المجتمعات الجاهلية لدى سيد قطب فهو "يتمثل في مجتمع لاينكر وجود الله ، ولكن يجعل له ملكوت السموات ، ويعزله عن ملكوت الأرض ، فلا يطبق شريعته في نظام الحياة ، ولايحكم قيمه التي جعلها هو قيماً ثابته في حياة البشر ، ويبيح للناس أن يعبدو الله في البيع والكنائس والمساجد"[٢٤] . ويستشهد سيد قطب عن هذا القسم بالآية الكريمة[٢٥] { وهو الذي في السماء أله وفي الأرض أله } [٢٦]. وهنا ينتقل سيد قطب الى المجتمع المتحضر ، بعد أن قسم المجتمعات الى مجتمع مسلم ومجتمع جاهل ، حيث يقول: " (المجتمع الأسلامي) بصفته تلك هو

وحده المجتمع المتحضر، والمجتمعات الجاهلية بكل صورها المتعددة مجتمعات متخلفة "[٢٧] . وبالتالي فإن قطب يريد بهذا الرأي أن تكون الحاكمية الألهية هي الوحيدة التي يجب أن تحكم العالم والمجتمعات الإنسانية ، وهذا ما أكده في كتابه معالم في الطريق ، حيث يقول " حين تكون الحاكمية العليا في مجتمع لله وحده ، متمثله في سيادة الشريعة الإلهية تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحرراً كاملاً وحقيقياً من العبودية للبشر ، وتكون هذه هي (الحظارة الإنسانية) لأن حضارة الإنسان تقتضي قاعدة أساسية من التحرر الحقيقي الكامل للإنسان ، ومن الكرامة المطلقة لكل فرد من المجتمع "[٢٨] . ومن هنا ينطلق المودودي و قطب برفضهم كل ما هو غريب عن الحضارة الإنسانية الإسلامية عن حاكمية الله ، ومن هذه الأفكار هي الديمقراطية.

٢ – الحجة السياسية :

يسجل بعض المفكرين والباحثين الإسلاميين الأصوليين السنة موقفاً رافضاً للديمقراطية بالإستناد الى حجج وأسباب سياسية ، من خلال طبيعة نظام الحكم في الإسلام وعلاقته بالديمقراطية ، وفي سياق آخر إجراء مقاربة تضادية بين الشورى والديمقراطية ، بالتالي إنفكاك إرتباط الشورى بمعنى الديمقراطية. وهنا يطرح قطب تساؤلاً مهماً وبنفس الوقت يجيب عليه ، فما الطريقة الأسلامية في الحكم ؟ إنها طريقة الشورى[٢٩] : { وأمرهم شورى بينهم } [٣٠]، { وشاورهم بالأمر } [٣١]، ويضيف قطب " وأذا كانت الشريعة لم تحدد طريقة معينة للشورى ، فذلك متروك لحاجات كل عصر وضروریاته وطريقة حياته ، ولكن المبدأ مقرر والطريقة معينة "[٣٢]. وفيما يتعلق برفضه لليمقراطية ، ذكر في كتابه العدالة الإجتماعية في الإسلام: " لم أستسغ حديث من يتحدثون عن (أشتراكية الأسلام) و (ديمقراطية الأسلام)، وما الى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله ، سبحانه ، وأنظمة من صنع البشر ، تحمل طابع البشر وخصائص البشر من النقص والكمال، والخطأ والصواب ، والضعف والقوة ، والهوى والحق ، بينما نظام الأسلام الرباني بريء من هذه الخصائص "[٣٣] . هنا أشارة إلى إن قطب كان يرفض الديمقراطية ، لأنها وحسب رأيه ، هي نظام للحياة

وللحكم من فكر بشري ، قد يحمل من الصواب والخطأ ، أما المنهج الإسلامي ، فهو منهج حياة يشمل جوانب الحياة كافة ، الإعتقادي والنظام الإجتماعي الإقتصادي ، وهو من صنع الله الخالي من أي نقص أوالعيب. وإن قطب ، كان يبني إعتراضه على إن الديمقراطية ، بإعتبارها نظاماً بشرياً، بينما الإسلام من صنع الله ، ومن ثم ، فإن أية محاولة لإستبدال النظام البشري بالنظام الإلهي ، معناه الخروج من الملة الإسلامية ، والدخول في براثم الجاهلية ، ولذلك فإنه ، يعني سيد قطب ، يوجه أصحاب الدعوة إلى إتباع دين الله ، وعدم إتباع الأهواء البشرية.

ويذكر المودودي " إن السلطة في الديمقراطية ، شأنها في كل نظام سياسي آخر ، بعد أن تُنتزع من أيدي الجمهور ، وتُركز في أيدي أفراد قلائل ، لاتشكل في النهاية إلا صورة حزب لجمع المال ، وتتحول إما الى دولة للأثرياء ، أو الى دولة للخواص "(٣٤)

٣ – الحجة الأخلاقية:

حيث يرفض الكثير من الإسلاميين ، الديمقراطية ، لما تحتويه هذه اللفظة في أذهانهم من إنحلال أخلاقي ، وفوضى إجتماعية ، يحدثها غياب التقاليد الإجتماعية وكثير من القيم والضوابط الإسلامية . حيث إن كثير من الحريات الواسعة والتي تمنحها الديمقراطية الغربية للمجتمع ، جعلت من الإسلاميين يصابون بالذعر أحياناً ، وبالغضب أحياناً أخرى، لما يمثله ذلك من تحدي كبير في محور أساسي من الإطروحة الإسلامية وهو (النظام الأخلاقي) ، " إذ يولي الإسلام قيمة عالية للأخلاق الفاضلة ، والعفة ، والصدق والأمانة ، إضافة الى تحريمه الكبائر من الذنوب ، كشرب الخمر ، والسرقة ، والرشوة والربا وغيرها " (٣٥). حيث يذكر عبد الأعلى المودودي في هذا الصدد " فالحياة الإجتماعية الحاضرة ، تقوم على مبادئ الزيغ والضلال ، والنظريات الخاطئة ، والأفكار الهدامة هي التي تسود أنحاء العالم ، وأنظمة التعليم ووسائل التوجيه والإعلام تنضح بالشر، وتثير الغرائز، وتهتك الفضيلة ، وتقتل الأخلاق ، وتدعو إلى الإباحية والتحلل ، حيث سيطرت على العقول الآداب الماجنة ، والصحافة الفاجرة ، والإذاعات اللاهية ، والأفلام الخليعة "(٣٦) . وما أكده قطب عندما بعث رسالة (عندما كان في أمريكا) لأحد أصدقائه ، " إنها حياة عمادها

اللذة والنجاح العملي ، وإنه لاحساب فيها لأي خلق من الأخلاق ، التي تعتز بها الإنسانية ، وإن كل القيم الخلقية هي موضوع السخرية عند الأمريكان "[٣٧] . ومن خلال ذلك قسم قطب المجتمعات من الناحية الأخلاقية الى قسمين ، حيث يقول " إنما تكون هناك من وراء ذلك كله ، قيم وأخلاق (حيوانية)، إذا صح هذا التعبير، أو بالمصطلح الإسلامي ، قيم وأخلاق (إسلامية) ، وقيم وأخلاق (جاهلية) "[٣٨].

وبالتالي فإن الأتجاه الأسلامي الأصولي التأسيسي قد تأسس في بداية المسار التأويلي على عداء فكرة الديمقراطية ، إنطلاقا من إيمان أدعيته الراسخ بمفاهيم عديدة ، منها عقائدية ومنها سياسية وأيضاً أخلاقية ، واُعتبرت كركائز آيديولوجية للحركات الأسلامية المتشددة ، ومن ضمنها مفاهيم الحاكمية وتطبيق الشريعة.

المحور الثاني : مفهوم الديمقراطية عند الإتجاه السياسي الإسلامي الإصولي الإمامي

لاتختلف النظريات الأصولية تجاه الديمقراطية ومفهومها عند الإمامية كثيراً عن الأصوليين السنة ، حيث يذكر السيد محمد حسين الطبطبائي(١٩٠٤م-١٩٨١م) صاحب كتاب تفسير الميزان "فصل نظرية الحكم في الإسلام عن النظريات الديمقراطية ، حيث ان جوهر الإسلام هو ثابت ويتعلق بآلوهية التشريع . اما الأغلبية الشعبية فليس لها الكلمة الأولى في مشروعية القوانين . أما عمل الشورى فينحصر في امكانية تأثيرها في الإدارة السياسية لا التشريع الذي هو خارج عن إطار الرغبات والتطلعات ويتعلق بالمصالح الإجتماعية"[٣٩] .

يتضح من الكلام أعلاه وجود إتفاق وإختلاف في نفس الوقت مع الأصوليين السنة في مسألة الحكم في الإسلام وطبيعته ، حيث يؤكد ذلك السيد محمد باقر الصدر (١٩٣٥-١٩٨٠م) في أطروحته (المرجعية الصالحة) حيث يقول : " إن أهم مايميز المرجعية الصالحة ، تبنيها للأهداف الحقيقية ، التي يجب أن تسير المرجعية في سبيل تحقيقها لخدمة الإسلام ، وأمتلاكها صورة واضحة محددة لهذه الأهداف ، فهي مرجعية هادفة بوضوح ووعي تتصرف دائماً على أساس تلك الأهداف بدلاً من أن تمارس تصرفات عشوائية ، وبروح تجزيئية ، وبدافع من ضغط الحاجات الجزئية المتجددة "[٤٠] . وقد أعطى الصدر أهمية لدور العلماء والمراجع بقيادة الأمة من

خلال " إعطاء مراكز العالمية من المرجع الى أدنى مراتب العلماء ، الصفة القيادية للأمة بتبني مصالحها ، والإهتمام بقضايا الناس ورعايتها ، وإحتضان العاملين في سبيل الإسلام "[٤١].

يتضح مما ذكره الصدر ، بأن هدف الصدر هو الدولة الإسلامية العالمية الشاملة ، والتي يحكمها العلماء وحسب مراتبهم ، حيث " إن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعا ، وإن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع ، بمعنى إنها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور ، وتشرع على ضوئه القوانين في الجمهورية الإسلامية "[٤٢] . وهذا يذكرنا بأفكار المودودي وأفكار قطب حول إنشاء نظام عالمي إسلامي ، يقوده علماء الإسلام . ولكنه يختلف عنهم من خلال " أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها الى الأمة ، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين ، بالطريقة التي يعينها الدستور وهذا الحق حق إستخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى "[٤٣] .

ومن خلال ما سبق ، قام الصدر أيضاً بوضع آلية العمل ، حيث قال: " والأمة تحقق هذه الرعاية من خلال : يعود الى الأمة إنتخاب رئيس السلطة التنفيذية ، بعد أن يتم ترشيحه من المرجعية ، ويتولى الرئيس المنتخب بعد ذلك بنفسه تكوين أعضاء حكومته . وينبثق عن الأمة بالإنتخاب المباشر مجلس ، وهو مجلس أهل الحل والعقد "[٤٤] ، أما وضائف هذا المجلس حسب نظرية الصدر فهي " إقرار أعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية ، لمساعدته في ممارسة السلطة وتحديد أحد البدائل من الإجتهادات المشروعة ، وملء منطقة الفراغ ، بتشريع قوانيين مناسبة وكذلك الأشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها "[٤٥] . كما أعطى الصدر الدور الأكبر للمرجعية من خلال: " تعيين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية ، والبت في دستورية القوانين التي يعينها مجلس أهل الحل والعقد ، لملء منطقة الفراغ ، وكذلك تعيين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية ، وإنشاء محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة محتملة في المجالات السابقة ، وكذلك إنشاء ديوان المظالم في كل البلاد لدراسة لوائح الشكاوى والمتظلمين وإجراء المناسب بشأنها "[٤٦] . ويذكر الصدر حول نظريته السياسية بالقول " كما أن

النظرية الإسلامية ، ترفض الملكية أي النظام الملكي ، وترفض الحكومة الفردية بكل أشكالها ، وترفض الحكومة الأرستقراطية ، وتطرح شكلاً للحكم يحتوي على كل النقاط الأيجابية في النظام الديمقراطي ، مع فوارق تزيد الشكل موضوعية وضماناً لعدم الإنحراف ، فالأمة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطي وهي محط الخلافة ومحط المسؤولية أمام الله تعالى في النظام الإسلامي ، والدستور كله من صنع الأنسان في النظام الديمقراطي ، ويمثل على أفضل تقدير وفي لحظات مثالية تحكم الأكثرية في الأقلية ، بينما تمثل الأجزاء الثابتة من الدستور شريعة الله تعالى وعدالته التي تضمن موضوعية الدستور وعدم تحيزه "[٤٧] . ويقرب الصدر نظامه الإسلامي من النظام الرئاسي حيث يقول: " ومن ناحية تحديد العلاقات بين السلطات ، تقترب الدولة الإسلامية من النظام الرئاسي ، ولكن مع فوارق كبيرة عن الأنظمة الرئاسية في الدول الرأسمالية الديمقراطية ، التي تقوم على أساس الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية "[٤٨] .

وبالتالي نستنتج مما ذكر سابقاً ، بأن طرح الصدر حول الدولة الإسلامية وعلاقتها بالديمقراطية علمياً، وذلك لأننا نرى أغلب الأركان الرئيسية للنظام الديمقراطي موجودة في نظريته السياسية ، وأهم ركن هو الدستور، وكذلك الإنتخابات والمجلس النيابي الذي أسماه (مجلس الحل والعقد) ، وكذلك تعدد السلطات (التنفيذية والتشريعية) وكذلك إيجاد ديوان المظالم وهو بمثابة (السلطة القضائية) ، وهنا ذهب الصدر بعيداً جداً عن آراء المودودي وقطب في رأيهم عن الديمقراطية ، فهم رفضوها رفضاً قطعياً كونها فكرة غربية بأمتياز ، أما الصدر فيراها ملائمة مع الواقع الإسلامي مع بعض الفوارق ، وهذا بحد ذاته يعتبر تطوراً ملحوظاً في الفكر السياسي الإسلامي ، من خلال فك القيود التي رافقت هذا الفكر لعقود طويلة ، ولكن ، كما ذكرنا في الدراسة سابقاً في باب تطور الديمقراطية بأن الديمقراطية عبارة عن سلسلة متكاملة من التطورات الفكرية والسياسية مرت بفترات زمنية متفاوتة أنتجت لنا الديمقراطية الحديثة ، وهذا إنما يدل إن السيد الصدر أراد في نظريته الإسلامية أن يُقلد الفكر السياسي الإسلامي ثوب الديمقراطية وعلى الطريقة الإسلامية ، وذلك من خلال القيود التي وضعها السيد الصدر في تحديد مرشحي رئاسة السلطة التنفيذيه ، وهذه إحدى عوائق

الديمقراطية ، أيضاً الدستور وعملية تحديده بقوانين وتشريعات لاتخالف الشريعة الإسلامية، وبالنتيجة نستطيع أن نقول إن ديمقراطية السيد الصدر ديمقراطية مقيدة أو نسميها بـ (الديمقراطية الإسلامية) .

أما السيد الخميني(١٩٠٢-١٩٨٩م) فقد مرت الديمقراطية بمرحلتين في فكره السياسي ، حيث بدأت مرحلته الإولى عندما كان موجود في منفاه في العراق وفي مدينة النجف بالذات ، حيث " أخذ السيد الخميني يلقي دروسه ومحاضراته في جامع الشيخ الأنصاري ، وكانت مُنصبة على الجانب السياسيي للإسلام ، وعلى إثبات أن الإسلام دين ودولة ، وعلى توضيح معالم الحكومة الإسلامية ، التي طرحها هدفاً وشعاراً في إيران"[٤٩]. ومن خلال نظريته نظرية (ولاية الفقيه) يرى الخميني " إن المرجعية مسؤولة عن إدراك واجبها السياسي ، وإنها لايمكن أن تتخلى عن الساحة السياسية والواجبات الإجتماعية ، ويعتبر موقفه من أهم ماتميز به عن كثير غيره "[٥٠] . ويذهب الخميني أيضاً ، الى " إن فكرة فصل الدين عن السياسة ، وعدم تدخل علماء الإسلام في الشؤون السياسية والإجتماعية ، فكرة أطلقها الإستعمار ، وروج لها ، وهي فكرة يروج لها أعداء الدين ، فهل كانت السياسة منفصلة عن الدين في زمن الرسول الأكرم (ص) ؟ ، وهل كان هناك في ذلك الوقت رجال دين في معزل عن رجال السياسة والحكم ؟ . إن هذا الكلام أطلقه المستعمرون وعملائهم السياسيون ، ليبعدوا الدين عن إدارة أمور الحياة وتنظيمها في المجتمع الإسلامي ، ويفصلوا علماء الدين عن قواعدهم الشعبية ويشلوا حركتهم عن الجهاد في سبيل الحرية والإستقلال . وحينئذ ، يمكنهم فرض سيطرتهم على الناس ونهب ثرواتنا "[٥١]. وكان من أشد المراجع تأييداً للخميني في طرح أفكاره حول الحكومة الإسلامية ، هو محمد باقر الصدر ، وذلك لتطابق الأفكار فيما بينهما ، ولقد علق على طرق الخميني الإستدلالية قائلاً: " هو أول فقيه يتحدث بصورة مفصلة حول الحكومة الإسلامية "[٥٢]. ويذكر السيد الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية: " بديهي إن ضرورة تنفيذ الأحكام لم تكن خاصة بعصر النبي (ص) ، بل الضرورة مستمرة ، لأن الإسلام لايحد بزمان أو مكان ، لأنه خالد فيلزم تطبيقه وتنفيذه والتقيد به الى الأبد "[٥٣]. وبهذا التصور يرى الخميني إنه يجب تطبيق كل القوانين والتشريعات الإسلامية

، وذلك من خلال تطبيق قطع يد السارق، والرجم للزاني والزانية ، وجباية الخمس ، وغيرها من الأحكام الإسلامية ، حيث يرى الخميني في تشكيل حكومته الإسلامية قائلاً: " فحكومة الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي دستورية ، ولكن لا بالمعنى الدستوري المتعارف الذي يتمثل بالنظام البرلماني أو المجالس الشعبية ، وإنما هي دستورية بمعنى إن القائمين بالأمر يتقيدون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة بالقرآن والسنة ، والتي تتمثل في وجوب مراعاة النظام وتطبيق أحكام الإسلام وقوانينه ، ومن هنا كانت الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون الألهي "[٥٤] . ويذكر أيضاً في تحديد الحاكم في حكومته الإسلامية ، حيث يقول: " وبما أن حكومة الإسلام هي حكومة القانون ، فالفقيه هو المتصدي لأمر الحكومة لاغير ، هو ينهض بكل مانهض به الرسول (ص) ، لايزيد ولاينقص شيئاً ، فيقيم الحدود كما أقامها الرسول (ص) ، ويحكم بما أنزل الله ، ويجمع فضول أموال الناس كما كان ذلك يمارس على عهد الرسول (ص) ، وينضم بيت المال ، ويكون مؤتمناً عليه "[٥٥].

ويذكر الخميني مجموعة من المقولات حول الديمقراطية: " إن أصول الديمقراطية تعارض نظام الشاه – لن نتوقف عن الجهاد حتى إحلال الحكومة الديمقراطية بمعناها الواقعي مكان الديكتاتورية – سيخرج الشاه مع نهضة الشعب وستقام الحكومة الديمقراطية، الديمقراطية موجودة في الإسلام والناس أحرار في بيان عقائدهم – إن نظام الحكومة في إيران هو الجمهورية الإسلامية التي تحفظ الإستقلال والديمقراطية– إن برنامجنا السياسي هو الحرية والديمقراطية ، الحقيقية والإستقلال – إن الديمقراطية الموجودة في الإسلام غير موجودة في أماكن أخرى ، وإن أياً من الديمقراطيات الرائجة ليست كالتي في الإسلام حيث أُعطيت الأهمية للضعفاء – الحكومة الإسلامية هي المبتناه على العدل والديمقراطية – إن نظام صدر الإسلام كان ديمقراطياً فلا وجود للتميز في إمتلاك الإمكانيات بين حاكم المجتمع والرعية – نحن نريد إن نقيم الإسلام والحكومة الإسلامية بشكل يشبه صدر الإسلام ، حتى يفهم الغرب المعنى الصحيح للديمقراطية ، فيفهم الفارق بين ديمقراطية الإسلام والديمقراطية المصطلح عليها بين الدول "[٥٦] .

ويظهر مما سبق ، ومن خلال أقوال الخميني حول مفهوم الديمقراطية ، إن الديمقراطية التي ينشدها الخميني هي نفسها الديمقراطية التي في أفكار محمد باقر الصدر ، أي (الديمقراطية الإسلامية) والتي تعتبر مقيدة بالشريعة الإسلامية والحاكم المسلم العادل ، وبالتالي فالسيد الخميني لايختلف كثيراً عن غيره من المفكرين الإسلاميين الإصوليين في آرائهم حول الديمقراطية ، الفرق الوحيد أن الخميني صاحب مشروع إقامة دولة إسلامية على أرض الواقع وليست مجرد تنضيرات فكرية .

أما في المرحلة الثانية ينتقل الخميني من مرحلة التنضير والثورة الى مرحلة التطبيق على أرض الواقع، وذلك من خلال النجاح الكبيرللثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م .

إن من أقرب الشخصيات المهمة والمقربة للخميني هو محمد كاظم شريعة مداري قبل الثورة ، حيث " تفرَّد شريعة مداري بالمرجعية الشيعية ، من حيث عد الأتباع والمقلدين ودافعي الخُمس "[٥٧] . " إذ كان آية الله محمد كاظم شريعة مداري ، الأستاذ الأول في حوزة قم قُبيل قيام الثورة الإيرانية ، وكان من رفاق الخميني ، وأسهم في خروج الخميني من المعتقل في عهد الشاه ، وإلغاء الحكم عليه بالإعدام ، ذلك أن المراجع (آيات الله) ، كان القانون الإيراني في عهد الشاه يمنع إعدامهم ، فمنح شريعة مداري للخميني لقب آية الله ، لإنقاذه من حكم الإعدام "[٥٨] . فالبرغم مِن علاقته القوية بالخميني ، ومساهمته الفعالة في الثورة الإيرانية، إلا أنه كان رافضاً لولاية الفقيه ، وقد أعلنها علانيةً . حيث كان شريعة مداري يؤمن بالدولة الدستورية ذات الطابع البرلماني ، تبعاً لأستاذه النائيني، وكان قائداً حقيقيا للثورة ، ومتحدثاً بإسم المعارضة ، وقد بايعه قائد الجبهة الوطنية كريم سنجابي ، مما جعل المعارضة تحت زعامة آية الله شريعة مداري[٥٩]. " وعندما أصر الإمام شريعة مداري على موقفه المعارض ، أرسل الخميني الاف الأشخاص من أتباعه، يحملون العصي والهراوات الى دار شريعة مداري ، يريدون قتله وقتل أتباعه وهم ينادون بصوت واحد ويشيرون الى دار الإمام (وكر التجسس هذا لابد من هدمه وإحراقه) ، ودافع حرس شريعة مداري دفاع الأبطال عن دار الإمام ، وإستشهد رجلين من أتباعه في ذلك الهجوم البربري الذي شنه إمام قائم ضد إمام قاعد "[٦٠] . بالتالي فأن الخميني قام بالتحجيم

أو القضاء على كل من يعارض ولاية الفقيه أو سلطته . وهذا متناقض مع أفكاره السياسية قبل الثورة.

وكذلك الشيخ آية الله منتظري ، حيث كان منتظري ، مُنظراً لمبدأ ولاية الفقيه ، لكنه في الوقت نفسه يعترف بالحكم الدستوري ، ودور الأُمة في صناعة القرار وتقرير المصير ، فيقول: " إن الهدف من نظرية ولاية الفقيه هو تنفيذ القوانين ، والأحكام الإسلامية ، وإدارة المجتمع على أسس الموازين الإسلامية ، أما عن طريق تصدي الفقيه لذلك ، أو بتأييده وإشرافه على السلطة التنفيذية المنتخبة من قبل الشعب "[٦١] . حيث كان منتظري يدعو إلى " إنتخاب الإمام الولي الفقيه من قبل الشعب ، ولم يؤمن بوجود النص الشخصي عليهم من الإمام المهدي ، وجمع بين نظرية (النيابة العامة) وحقّ الأمة في الانتخاب"[٦٢] . وإتسعت هوة الخلاف فلسفياً وفكرياً ، بين منتظري والخميني ، " فاستقال أو أُقيل في مارس ١٩٨٩م من منصب القائم مقامية في قم ، حيث معقل الحوزة العلمية ، ومِن ثم سُحبت منه جميع الصلاحيات والمناصب والمسؤوليات التي أهَّلَته في ما سبق ليكون وريث الخميني "[٦٣] . وبالتالي فأن منتظري رغم قربه الشديد من الخميني ومن المؤسسين الأوائل للثورة الإسلامية في إيران إلا إنه قد عانى من تصرفات النظام في حياة الخميني وبعد وفاته ، وهذا مايدل على أن ديمقراطية الخميني قبل الثورة تختلف عن ديمقراطيته بعد الثورة .

الخاتمة :

من خلال مما سبق في محاور البحث ، نستطيع أن نلخص البحث بمجموعة نقاط من النتائج والتوصيات ، وهي كالآتي :

أولاً : النتائج

١-إن مفهوم الديمقراطية عند الأصوليين الإسلاميين التأسيسين السنة مفهوماً متقاطع مع كل المفاهيم الإسلامية ، وذلك من خلال ، إنه مفهوماً بشرياً لا إلهياً ويدعوا الى ضعف الدين الإسلامي كعقيدة إلهية منزلة للبشر، حيث تدعوا الديمقراطية الى الإبتعاد عن حكم الله والإحتماء في ضل حكم البشر ، وكذلك تدعو الديمقراطية الى الحرية المفرطة مما ينتج عنها الإنحلال الأخلاقي للمجتمع .

٢- إن مفهوم الديمقراطية عند الأصولية التأسيسية الإمامية ، أقل شدة منه عند الأصولية السنية ، حيث وجدنا إن المفكرين الإسلاميين في هذا الإتجاه يحاولون أن يزاوجوا بين المفهوم الغربي للديمقراطية وبين الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، وذلك من خلال بعض الممارسات الديمقراطية ، كاالإنتخابات ، وإقامة المجالس النيابية ، ولكن وفق الثوابت الإسلامية ، وعن طريق بعض النظريات الإسلامية (نظرية سد الفراغ التشريعي و نظرية ولاية الفقيه) وهذا ما يضع أصحاب هذا الإتجاه في الوقوع بإشكاليات عديدة ، بسبب التقاطع الحاد بين أركان الديمقراطية الغربية ، وبين الثوابت الإسلامية ، كأختيار أو إنتخاب الحاكم ، والتي ينتج عنها غياب الحرية السياسية في إختيار الشعب لمن يحكمه .

ثانياً : التوصيات

١- لايمكن الجمع بين الثوابت عند الإصوليين وبين المفاهيم الديمقراطية ، كونها تتعارض وتتقاطع فيما بينها ، وبالتالي عدم تحقيق الديمقراطية لا على المستوى النظري ولا على المستوى التطبيقي.

٢- من ناحية الجانب الإصولي الإسلامي السني ، يجب على المفكرين الإسلاميين الإصوليين السنة النظر الى المفاهيم المستحدثة بعين الإعتبار وذلك عن طريق مواكبة العصر لتحقيق السعادة الدنيوية للإنسان المسلم ، وهذا الهدف هو مشترك بين

الدين الإسلامي وبما تحققه المفاهيم الغربية الحديثة ، وذلك من خلال قيام دولة مدنية تُعنى بحقوق وحريات الناس .

٣- أما من جانب الإتجاه الإصولي الإسلامي الإمامي فهناك نوعاً من التوافق بينهم وبين مفهوم الديمقراطية ، وذلك من خلال الإطروحات الفكرية التي تدعو لبعض الممارسات الإنتخابية كالإنتخابات والمجالس النيابية ، لذلك نوصي بفصل الدين عن السياسة والعمل على علمنة المجتمع الإسلامي وجعل الدين أو المذهب مسألة شخصية وليست عامة .

الهوامش:

(١)–محمد عبد الله العربي بك، الديمقراطية ، سلسلة محاضرات، القاهرة، الجامعة الأمريكية عن الديمقراطية ومظاهرها،١٩٤٥ ، ص١.

(٢)–علي الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق ودراسة:محمد باسل عيون السود،بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠١٠.، ص٢٧.

(٣)–محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول ، ح١، قم، مؤسسة النشر الأسلامي، ط١، ص٤٣.

(٤)–علي الجرجاني، معجم التعريفات، مصدر سبق ذكره، ص٥٠.

(٥)–أمل هندي الخزعلي، الفكر الإسلامي المعاصر والطروحات الفكرية للوضع الدولي الراهن، إطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،٢٠٠١، ص٢٢–٢٣.

(٦) –ابو الاعلى المودودي، نظرية الأسلام السياسية، تعريب: محمد عاصم الحداد، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٧، ص٢٧.

(٧)–المصدر نفسه .

(٨) –سورة يوسف: آية ٤٠.

(٩)–سورة آل عمران: آية ١٥٤.

(١٠) –سورة النحل: آية ١٦٦.

(١١) –سورة المائدة: آية ٤٥ .

(١٢)– ابو الاعلى المودودي، نظرية الأسلام السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص٣٠–٣١.

(١٣)–المصدر نفسه، ص٣١.

(١٤) –سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، القاهرة، دار الشروق،١٩٩٥، ص٧٥–٧٦.

(١٥) –أُنظر:سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٣.

(١٦) –سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، القاهرة،دار الشروق،١٩٩٥، ص٨٠ .

(١٧)–عبد الأله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢ ،٢٠٠٤،
ص٢٠٦–٢٠٧.

(١٨) –سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.

(١٩)–مختار الأسدي، الديمقراطية والدين وولاية الفقيه، بيروت، دار الإنتشار العربي،٢٠٠٩، ص٣٠–٣١.

(٢٠)–سيد قطب، معالم في الطريق، بيروت، دار الشروق، ط٦ ،١٩٧٩، ص٨١.

(٢١) –المصدر نفسه، ص١٠٥.

(٢٢)–المصدر نفسه .

(٢٣)–المصدر نفسه .

(٢٤)–المصدر نفسه، ص١٠٥–١٠٦.

(٢٥)–المصدر نفسه، ص١٠٦.

(٢٦)–سورة الزخرف: آية ١٠٦ .

(٢٧) – سيد قطب، معالم في الطريق، مصدر سبق ذكره، ص١٠٦ .

(٢٨) –المصدر نفسه،ص١٠٧–١٠٨.

(٢٩)–سيد قطب، السلام العالمي والأسلام،مصر، القاهرة، دار الشروق، ط١٤ ،٢٠٠٦، ص١١٢–١١٣.

(٣٠)–سورة الشورى: آية ٣٨ .

(٣١) –سورة آل عمران: آية ١٥٩ .

(٣٢)–سيد قطب، السلام العالمي والأسلام، مصدر سبق ذكره، ص١١٣.

(٣٣) –سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص٧٩.

(٣٤)–أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل أحمد الحامدي،الكويت، دار القلم، ط٤ ،١٩٨٠،ص٢٤٩.

(٣٥)–صلاح عبد الرازق، الإسلاميون والديمقراطية، بغداد، مركز دراسات العراق، ط١ ،٢٠٠٧، ص١٢٢.

(٣٦)–أبو الأعلى المودودي، الإسلام والمدنية الحديثة، منبر التوحيد والجهاد،٢٠٠٣، ص٢.

(٣٧)–صلاح عبد الفتاح الخالدي، سيد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد والمفكر المفسر الرائد، مصدر
سبق ذكره، ص١٥٢.

(٣٨)–سيد قطب، معالم في الطريق، مصدر سبق ذكره، ص١١١.

(٣٩) –صلاح عبد الرازق، الإسلاميون والديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص١٢٢.

(٤٠)–كاظم الحائري، مباحث الأصول،ج١، ق٢، قم، دار البشير، ط١ ،١٤٢٨هـ، ص٨١.

(٤١)–المصدر نفسه، ص٨٢.

(٤٢)–أنظر: محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، طهران، وزارة الأرشاد الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص٩–١١.

(٤٣)–المصدر نفسه .

(٤٤)–المصدر نفسه، ص١١.

(٤٥)–المصدر نفسه، ص١٢.

(٤٦)–المصدر نفسه، ص١٢–١٣.

(٤٧) –المصدر نفسه، ص١٧.

(٤٨) –المصدر نفسه، ص١٨.

(٤٩)–احمد حسين يعقوب، الإمام الخميني والثورة الإسلامية في إيران، القصة الكاملة، بيروت، مركز الغدير للدراسات الإسلامية،٢٠٠٠، ص١٢٥–١٢٦.

(٥٠)–عباس الصالحي، الإمام الخميني(رض) والمرجعيات الدينية، نخبة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، بيروت، دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٢، ص٣١–٣٢.

(٥١)–روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث آية الله الخميني، ط٤ ،٢٠٠٣، ص١١.

(٥٢)– نقلاً عن: أحمد عبدالله أبو زيد العاملي، الإمام السيد محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، ج٢، بيروت، العارف للمطبوعات،٢٠٠٦ ، ص٣٨–٣٩.

(٥٣)–روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)،مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

(٥٤)–المصدر نفسه، ص٤١.

(٥٥) –المصدر نفسه، ص٧٠.

(٥٦) –المصدر نفسه، ص٩٧–١٠١.

(٥٧) –علي المؤمن، أنصار ولاية الفقيه ومعيار العلاقة بحزب الدعوة، صحيفة المثقف،١-٧-٢٠١٦م .

(٥٨) –مجموعة مؤلفين، إيران بين ثورتين، التيارات والفقيه والعرب، مركز المسبار، ط١، ٢٠١٣، ص٤٢٠.

(٥٩)–أنظر :هوشنك نهاوندي، الخميني في فرنسا، ترجمة وأصدار: مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية، ط١، ٢٠١٧ ، ص١٩٦.

(٦٠)–موسى الموسوي، الثورة البائسة، طهران، مكتبة زاد،٢٠٠٩، ص٥١.

(٦١)–آية الله حسين منتظري، ولاية فقيه وقانون أساسي، صحيفه راه نو، العدد ١٨، تيرماه، ١٣٧٧ هـ. ش

(٦٢)–أحمد الكاتب، الشرعية الدستورية في الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الأسلامية الإيرانية،٢٠١٢، ص١٤٨.

(٦٣)–آمال السبكي، تاريخ إيران السياسي بين ثورتين، الكويت، عالم المعرفة،١٩٩٩، ص١٢٧.

المصادر :

١- أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل أحمد الحامدي،الكويت،دارالقلم، ط٤ ،١٩٨٠م.

٢- أبو الأعلى المودودي،الإسلام والمدنية الحديثة،منبر التوحيد والجهاد،٢٠٠٣.

٣- ابو الاعلى المودودي،نظرية الأسلام السياسية،تعريب:محمد عاصم الحداد،دمشق،دار الفكر ،ط٣، ١٩٦٧.

٤- أحمد الكاتب، الشرعية الدستورية في الأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الأسلامية الإيرانية،٢٠١٢م.

٥- آمال السبكي، تاريخ إيران السياسي بين ثورتين، الكويت، عالم المعرفة،١٩٩٩م.

٦- أحمد عبدالله أبو زيد العاملي، الإمام السيد محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، ج٢، بيروت، العارف للمطبوعات،٢٠٠٦م.

٧- احمد حسين يعقوب، الإمام الخميني والثورة الإسلامية في إيران، القصة الكاملة، بيروت، مركز الغدير للدراسات الإسلامية،٢٠٠٠م.

٨- روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث آية الله الخميني، ط٤ ،٢٠٠٣م.

٩- سيد قطب،السلام العالمي والأسلام،مصر،القاهرة،دار الشروق،ط١٤ ،٢٠٠٦.

١٠- سيد قطب،العدالة الإجتماعية في الإسلام،القاهرة،دار الشروق،١٩٩٥.

١١- سيد قطب،المستقبل لهذا الدين،القاهرة،دار الشروق،١٩٨٣.

١٢- سيد قطب،معالم في الطريق،بيروت،دار الشروق،ط٦ ،١٩٧٩.

١٣- صلاح عبد الرازق،الإسلاميون والديمقراطية،بغداد،مركز دراسات العراق،ط١ ،٢٠٠٧.

١٤- صلاح عبد الفتاح الخالدي،سيد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد والمفكر المفسر الرائد،دمشق،دار القلم،ط١ ،٢٠٠٠.

١٥- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة:محمد باسل عيون السود،بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠١٠.

١٦- عبد الأله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢ ،٢٠٠٤م.

١٧- عباس الصالحي، الإمام الخميني(رض) والمرجعيات الدينية، نخبة من الباحثين: آراء في المرجعية الشيعية، بيروت، دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٢م.
١٨- كاظم الحائري، مباحث الأصول،ج١، ق٢، قم، دار البشير، ط١ ،١٤٢٨هـ.
١٩- مجموعة مؤلفين، إيران بين ثورتين، التيارات والفقيه والعرب، مركز المسبار، ط١، ٢٠١٣م.
٢٠- موسى الموسوي، الثورة البائسة، طهران، مكتبة زاد،٢٠٠٩م.
٢١- آية الله حسين منتظري، ولاية فقيه وقانون أساسي، صحيفه راه نو، العدد ١٨، تيرماه، ١٣٧٧ هـ.
٢٢- علي المؤمن، أنصار ولاية الفقيه ومعيار العلاقة بحزب الدعوة، صحيفة المثقف،١-٧-٢٠١٦م .
٢٣- هوشنك نهاوندي، الخميني في فرنسا، ترجمة وأصدار: مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية، ط١، ٢٠١٧م.
٢٤- مختار الأسدي، الديمقراطية والدين وولاية الفقيه، بيروت، دار الإنتشار العربي،٢٠٠٩م.
٢٥- محمد عبد الله العربي بك، الديمقراطية ، سلسلة محاضرات، القاهرة، الجامعة الأمريكية عن الديمقراطية ومظاهرها،١٩٤٥م.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Rabee'a Al-Thani 1445 A.H. - December 2023 A.D.

Seventh year
No.20

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف